



النظام الأساسي نقابة صيادلة المجتمع اليمنيون

Yemeni community pharmacy syndicate

رؤيتنا : خدمة صيدلانية صحيحة تتطلب كادر صيدلاني كفوء ومؤهل ومختص لتقديم الخدمة وفق معايير عالمية ونحن نرعى ذلك .

رسالتنا : سنحققها من خلال العمل النزبة والمتفاني لأجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا العقد التأسيسي .

الباب الأول

التسمية والتعاريف

الفصل الأول : التسمية والتعاريف

- مادة (١) : يسمى هذا النظام (بالنظام الأساسي لنقابة صيادلة المجتمع اليمنيون .
- مادة (٢) : تنشأ بمقتضى أحكام قانون النقابات و الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م
- وبموجب مواد هذا النظام تعد النقابة كمنظمة مجتمع مدني باسم (نقابة صيادلة المجتمع اليمني) ، وتتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تمارس نشاطاً (نقابيا / مهنيا /خيريا / اجتماعيا / بحثيا/ وتشارك في التدريب والإشراف على مخرجات الكادر الصيدلاني وتأهيلة) ولا تستهدف من نشاطها جني الربح التجاري بقدر الاهتمام بتطوير وحماية المهنة ومنتسبيها وفقاً للقوانين المعمولة إلا في حدود ما يتم الإجماع عليه من مشاريع تنموية واجتماعية للمنتسبين .
- مادة (٣) : يكون للنقابة مقراً رئيسياً في (أمانة العاصمة - صنعاء) ويجوز أن تفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع محافظات الجمهورية بقرار من المؤسس وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة.
- مادة (٤) : يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الجمهورية اليمنية	الجمهورية اليمنية
القانون	قانون النقابات و الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م
الوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
النقابة	نقابة صيادلة المجتمع اليمنيون



Yemen community pharmacy syndicate

نطاق العمل الجغرافي	الجمهورية اليمنية
المقر الرئيسي	أمانة العاصمة
المؤسس	هم الصيادلة الذين وقعوا على عقد تأسيس النقابة
مجلس الحكماء	أعلى سلطة رقابية وإشرافية دائمة على حسن أداء الهيئة التنفيذية ، واعتماد الخطط والمشاريع المقدمة و تقييم أداء الهيئات التنفيذية و الرقابة المالية وتتكون من جميع المؤسسين عدا العاملين في الهيئة الإدارية مؤقتا ، وكل الهيئات الإدارية السلف وقت تسلم الخلف للعمل التنفيذي
النقيب	هو رئيس الهيئة التنفيذية والممثل للنقابة لدى الغير
الامين العام	هو المسؤول التنفيذي لإدارة ومتابعة شؤون النقابة اليومية والعمل وفق الاستراتيجية العامة للنقابة وأهدافها تبعاً لما يتم اعتماده من النقيب ومجلس الحكماء .
الهيئة التنفيذية	هي الهيئة التي تم انتخابها لمساعدة النقيب في تسيير اعمال النقابة وفق التخصصات الواردة
النظام الاساسي	النظام الأساسي للنقابة
عقد التأسيس	هو عقد تأسيس النقابة الموقع من قبل المؤسس
اللوائح الداخلية	هي اللوائح الداخلية المبينة والمفسرة لأحكام هذا النظام والمنظمة لعمل المنظمة
البنك	هو البنك الذي تودع فيه المنظمة أموالها ويكون أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية اليمنية وبموافقة من الوزارة

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٥) :- تمارس المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها النقابية والمهنية في مجال التطوير والتأهيل والتعريف والتعليم والبحث والحفاظ على مصالح المشتركين و الارتقاء بالمهنة والتصدي للدعوى وكل من يحاول المساس او الادعاء بموجب أحكام هذا النظام وبمقتضى أحكام القانون ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين النافذة وذلك من خلال العمل على تحقيق أهدافها التالية :-

١- العمل على نشر مبادئ التعاون وتعزيز الثقة بين أفراد المجتمع و النقابة .



Yemen community pharmacy syndicate

- ٢- تفعيل دور الصيدلاني وهيئات ومنظماتة في التعريف عن مهنة الصيدلة و مهام الصيدلاني و حقوقه المادية والمهنية والإنسانية المكفولة قانونا ودستورا والعمل على تطوير وتحديث القوانين الخاصة به بالتنسيق مع الجهات التشريعية كتوصيات .
- ٣- المشاركة الفاعلة للتأكد من تأهيل وتدريب وكفاءة الصيادلة المعتمدين لخدمة المجتمع وفق المبادئ العلمية والتشريعات و اللوائح المعتمدة محليا وما يلانم الواقع من التجارب العالمية .
- ٤- عمل احصائيات ومدونات وسجلات وابحاث واقامة محاضرات توعوية تساعد في تخفيف معاناة المرضى والتعريف والتوعية بالامراض والتحري من جودة وفاعلية الخدمات المقدمة للمريض .
- ٥- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لايجاد فرص التدريب والتأهيل للصيدلاني والاخذ بيد المنشآت الصيدلانية لتقدم خدمات افضل وتشجيع الجوانب الاستثمارية في المجال وحماية المستثمر والصيادلة العاملون في المجال اسوة بزملائهم في افضل حال بناء على التوصيات والدراسات والبرامج الحديثة في المجال .
- ٦- بناء علاقات قوية وناضجة ومحترمة مع زملاء المهنة العاملون في الجهات الحكومية والخاصة ،و التنسيق مع الكوادر الطبية من أطباء ومخابرة وتمريض ومساعدوا أطباء في كافة المجالات بما يزيد من التناغم مع الزملاء لتيسير افضل الخدمات للمرضى و حمايتهم من الاستغلال او العبث .
- ٧- التنسيق الفاعل مع اطراف العلاقة من تجار مستوردون او تجار تجزئة او المصانع والمعامل اليمينية الدوائية المعتمدة .
- ٨- الحد من انتشار المخدرات والصرف العشوائي لها والعمل على تنظيم ذلك .
- ٩- حماية الصيدليات والصيادلة العاملون من الابتزاز ، وتفعيل قوانين المنافسة والحد من ازدواجية التعامل مع الجهات الحكومية .
- ١٠- التكافل الاجتماعي ضد كل من يهدد مشروع صيدلاني قائم وفق الخارطة الصيدلانية انطلقا بأن المنشأة تعد خدمة اجتماعية لاغنى عنها في الوسط السكاني ومتابعة القوانين السارية والتواصل مع الجهات ذات العلاقة بمقترحات تعديل للقوانين بما يخدم المهنة ويحد من الهدر لثروات البلد الدوائية والصيدلانية كمشاريع استثمارية و حمايتها بحكم انها تعد ضمن المشاريع الصغيرة المهمة للنمو .
- ١١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، لتفعيل القوانين والعقوبات ضد كل مدعي او ممارس للمهنة ، خلافا للقوانين النافذة .
- ١٢- محاربة الغش والتزوير الدوائي والعلاجي .



Yemen community pharmacy syndicate

- ١٣- تفعيل وتطوير قوانين المنافسة في المجالات الصيدلانية والخروج بمواثيق وادبيات للممارسات التجارية والبيعية للأدوية والمستلزمات والحلبيات .
- ١٤- محاربة التهريب والضغط على الجهات ذات العلاقة للحد من الجشع والالتزام بالتسعيرة المقررة من الهيئة العليا للأدوية وفق رؤى واضحة ومعايير علمية .
- ١٥- المساهمة في توعية والزام الصيدليات بسلاسل تبريد وتخزين ونقل الادوية وفق المعايير العالمية .
- ١٦- تمثيل صيادلة المجتمع والمنشآت الصيدلانية في المحافل الداخلية والخارجية
- ١٧- العمل على المشاركة في وضع وتطوير والاشراف على المناهج التعليمية والتدريبية الصيدلانية .
- ١٨- تبني قضايا صيادلة المجتمع العادلة وكذلك ، تبني تطوير وتأهيل الكوادر العاملة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخليا وخارجيا .
- ١٩- الإفادة من تجارب الاخرين في مجال صيدليات المجتمع .
- ٢٠- التعاون والتشارك العلمي والتجاري والفني والصناعي والتكنولوجي بين افراد النقابة وصيدياتهم العاملة .
- ٢١- السعي للحصول على التأمين الصحي وفق القانون وبشكل منظم للصيادلة واسرهم .
- ٢٢- المشاركة في البحث والتطوير والدراسات الدوائية والصيدلانية بكافة أنواعها
- ٢٣- العمل على توفير مشاريع خدمية وسكنية ومواصلات للأفراد والمنشآت المشتركة .
- ٢٤- تشجيع الاستثمار الصيدلاني والعمل على وجود بيئة حاضنة ملائمة للاستثمار الدوائي والصيدلاني والتواصل مع الجهات ذات العلاقة .
- ٢٥- تفعيل دور الصيدلاني كمهني لا يستغنى عنه او يستبدل بطرف غير صيدلاني
- ٢٦- العمل على تفعيل الضمان الاجتماعي والتأمين على الحياة للأفراد ومالكي المنشآت الصيدلانية والعاملين معهم .
- ٢٧- تنسيق توفير الخدمة والاستلامات الليلية والعمل حثيثا لاستيعاب المنشآت الجديدة وفق الخارطة الصحية والاحتياجات السكانية .



Yemen community pharmacy syndicate

- ٢٨- توفير الادوية المعدومة حال عدم توفير الوكلاء لها بعد ابلاغ جهات الاختصاص الصحي ممثلة بالهيئة العليا للأدوية وفروعها .
- ٢٩- الخروج بدليل دوائي وصيدلاني محدث بشكل مستمر يضم الادوية المسجلة في اليمن ،ويضم في جنباتة دليل للصيدليات الأعضاء ومقدمي الخدمات الطبية المرتبطة .
- ٣٠- الخروج بدليل علاجي أوسع للصيداللة الممارسين للصيدلة المجتمعية وفق احتياجات المرضى .
- ٣١- التنسيق مع المرضى وجمعياتهم المعتمدة و المساهمة الفاعلة في التوعية الصحية وحملات التحصين واللقاحات اللازمة .
- ٣٢- المشاركة المجانية او في توزيع الادوية الحكومية للمرضى المحتاجين لها وفق تنسيق مع الجهات ذات العلاقة ولو بأجور رمزية .
- ٣٣- المشاركة والاشراف النقابي على جودة الدواء و التوزيع العادلة وفق الاحتياج والخرائط الصحية .
- ٣٤- تفعيل أنواع الوصفات الطبية ، والبدء في التعامل مع العقاقير المهدئة والمخدرة و المسكنات وفق الوصف الطبي المعتمد والوصفة لمرّة واحدة والوصفات الحمراء تحت طائلة المسؤولية .
- ٣٥- العمل للمشاركة الفاعلة لصيدليات المجتمع في القرار الصيدلاني كطرف مصلحة وتطبيق نظام الكوتة والحصص في شغل الوظائف العامة وتمثيل النقابة ممثلة بأفرادها في المناصب الحكومية ولدى الهيئات المستقلة والشركات الخاصة .
- ٣٦- الحضور مع الأعضاء والمنشآت في التحقيق لاي تهمة مهنية وابداء الرأي بحيادية اذا كان الامر متعمدا ويمس صحة و حياة الاخرين .

الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للمنظمة
مادة (٦) : يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة

من :



Yemen community pharmacy syndicate

١- المؤسسون وهم الافراد الموقعون على العقد التأسيسي والنظام للنقابة وقت طلب التأسيس للنقابة وهم :

- ٢- مجلس الحكماء وهم المؤسسون الذين لم يشاركوا في الهيئة التنفيذية المنتخبة ويضاف اليهم الهيئات الإدارية التي يحل محلها هيئات الخلف وكلهم يتمتعون بعضوية كاملة .وهم اعلى سلطة اشرافية ورقابية تعمل على تشخيص مصلحة النقابة ومستقبلها وأداء الهيئة الإدارية حينه .
- ٣- الهيئة التنفيذية واللجان التنفيذية . وهم اللجان والمسؤولون عن حسن سير أداء النقابة صوب تحقيق أهدافها المذكورة .
- ٤- الجمعية العمومية ، وتظم كلا من المالكين والعاملين والصيدلة ولهم الحق الكامل في انتخاب الهيئات الإدارية للنقابة كل دورة .

الفصل الأول : المؤسسون

مادة (٧) : المؤسس هو السلطة العليا في النقابة والموقع على عقد التأسيس والمساهم برأسمال التأسيس للنقابة ويحق لهم دون غيرهم الترشح في الدورة الانتخابية الأولى لشغل مناصب الهيئة الإدارية .

مادة (٨) : يكون للمؤسس المهام والاختصاصات الآتية :-

- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للنقابة على المستوى الفصلي والسنوي .
- المصادقة على قرار تعيين النقيب والهيئة الإدارية العاملة معه .
- المصادقة على تقارير مجلس الحكماء وإقرار الخطط السنوية.
- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية من قبل المختصين .
- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الحكماء.
- إقرار حل أو دمج أو تقسيم للنقابة الى جمعيات اصغر .
- تنظيم أو تحديد نظام انتخابي لتعيين الهيئة الإدارية .
- إرساء نظام الرقابة والتفتيش.
- تحديد عدد أعضاء الهيئة الإدارية للنقابة زيادة او نقص حسب الاحتياج.



Yemen community pharmacy syndicate

- وضع وصية تحدد وترسم كيفية إستمرار النقابة وتطورها.
- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل النقابة وفقاً لأعمال هذا النظام بمقتضى القانون.
- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للنقابة .
- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتدرج ضمن صلاحيات المؤسس.
- أ- تعديل النظام الأساسي .
- ب- عزل كل أو بعض أعضاء المجلس التنفيذي حال المخالفة للوائح التنظيمية الداخلية
- ج- حل أو دمج أو تجزئة النقابة
- د- أي أمور أو مصالح عاجلة للنقابة .

مادة (٩) : يجوز للنقيب أن ينيب عنه شخصاً آخرأً يمثله (بصورة دائمة أو مؤقتة) في إحدى الحالات الآتية :-

- أ- تنفيذ مذكرة ويحدد فيها أسم الشخص المعين وبموافقة مجلس الحكماء .
 - ب- تعذر النقيب عن الحضور لأسباب قهرية .
 - ج- أي سبب آخر يحدده النقيب ويوقع على إقراره مجلس الحكماء والهيئة الإدارية .
- وفي جميع الأحوال يشترط وجود وثيقة صادرة عن النقيب تحدد نوع الإجابة ومدتها وأسم الشخص المعين .

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية

مادة (١٠) : يكون للنقابة هيئة تنفيذية او مجلس إدارة يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شئونها . ويتكون من عدد (خمسة أعضاء او اكثر حسب الحاجة) يتم تعيينهم من قبل المؤسس بعد نجاحهم في الانتخابات ويجوز أن يكون في الدورة الثانية من المؤسسون او من المشتركين الصيادلة المرخصون كصيادلة مجتمع وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد



Yemen community pharmacy syndicate

لمدة واحدة مماثلة وللمؤسس أن يعين الأمين العام من بين أعضائه المنتخبون ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها كل مسؤل او منتدب .

مادة (١١) : تسمية اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذي على النحو التالي :-
(١- الأمين العام ٢- السكرتارية ٣- المسؤل المالي ٤- مسؤل ثقافي وتعليمي ٥- مسؤل إجتماعي ٥ ٦- مسؤل قانوني ٧- مسؤل علاقات خارجية ٨ - مسؤل سوق الجملة .)

وتحدد المهام وفق مايلي :-

- مادة (١٢) : تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويمارس المهام والاختصاصات التالية :-
- إعداد السياسات العامة والأنظمة وتسيير الأنشطة والمشاريع الخاصة بالنقابة وتحقيق أهدافها .
 - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤسسون ممثلاً بمجلس الحكماء .
 - إعداد اللوائح الداخلية بأنواعها وعرضها على المؤسسون لإقرارها .
 - أقرار ومتابعة تنفيذ خطط العمل والبرامج التنفيذية والموافقة على تعيين العاملين في النقابة
 - الإشراف على إصدار المطبوعات والنشرات الخاصة بالنقابة
 - مناقشة وإقرار التقارير الدورية للنقابة وعرضها على مجلس الحكماء ومن ثم الجمعية العمومية .
 - الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير بما لا يتعارض مع النظام الأساسي والقوانين النافذة .
 - إصدار القرارات والضوابط المنظمة لسير عمل النقابة وأجهزتها الإدارية.
 - تمثيل النقابة في المحافل والمهرجانات بما يحقق أهدافها .
 - اقتراح تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية وكذا اقتراح الحل أو الدمج أو التجزئة وعرض ذلك على مجلس الحكماء لإقراره والمصادقة عليه .
 - تنمية إيرادات المنظمة وإدارتها بما لا يتعارض مع القانون واللوائح والنظم المبينة لذلك .
 - أي مهام أخرى تدخل ضمن صلاحيات المجلس أو يخول بها من قبل مجلس الحكماء وبما لا تتعارض مع القانون .
- مادة (١٣) : يشترط لشغل عضوية مجلس الأمناء ما يلي :-
- أن يقبل بأهداف النقابة ويلتزم بنظامها الأساسي والنظم القانونية المحددة لعملها .
 - أن يكون لديه الخبرة والمؤهل في المجال المطلوب والتراخيص اللازمة .
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده حكم نهائي في قضية جنائية أو عقوبة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه إعتباره وان يكون ضمن المؤسسون في المرة الأولى ويشترط للدورات اللاحقة ان يمضي على اشتراكه ستة اشهر مع دفع كامل اشتراكاته السنوية ١٠٠٠ ريال عن كل شهر في السنة كل شهر بشهرة .
- مادة (١٤) : يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً شهرياً واحداً على الأقل بدعوة من النقيب ويجوز عقد إجتماعاً إستثنائياً بناءً على دعوة الهيئة التنفيذية أو رئيس مجلس الحكماء أو ثلث أعضائه .
- مادة (١٥) : يرأس اجتماعات المجلس النقيب أو من ينوبه . وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وقراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه النقيب .



الفصل الثالث

الهيئة التنفيذية

مادة (١٦) : يجوز لمجلس الإدارة أن يعين جهاز تنفيذي للنقابة ويحدد قرار التعيين الاختصاصات وفق ما تقتضيه مصلحة عمل النقابة ويبلغ بذلك إلى الوزارة .

مادة (١٧) : تتم عملية التعيين لمدير وأعضاء الجهاز التنفيذي على النحو التالي :-

- أ- تحديد الشروط الفنية والقانونية وإقرارها من مجلس الإدارة .
- ب- منح فرصة المفاضلة بين الطلبات المتقدمة لشغل الوظيفة المعن عنها .
- ج- إقرار لجنة القبول / مجلس الإدارة لنتائج المفاضلة وفق الأطروحات المقدمة والمقابلات المبرمة .
- د- إصدار قرار التعيين تحت توقيع النقيب او الأمين العام .

مادة (١٨) : يتولى الجهاز التنفيذي مهامه في إطار الآتي :-

- تنفيذ السياسات العامة والأنشطة بموجب أحكام هذا النظام وقرارات مجلس الأمناء وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
- المساهمة في وضع الخطط السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الحكماء .
- المشاركة في إعداد اللوائح والنظم التنفيذية .
- إعداد مقترح الموازنة التقديرية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس التنفيذي لتعميدها وعرضها على مجلس الحكماء للمصادقة عليها .
- يقترح تشكيل اللجان المساعدة الدائمة أو المؤقتة وينشئ الأقسام والإدارات على ضوء المحددات الرئيسية لذلك .

الباب الرابع

الأحكام المالية

مادة (١٩) : تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها وإدارة أعمالها على :-

رأس مال النقابة المساهم به من قبل المؤسسين وكل ارث او انتقال للاموال في النقابات السابقة التي ضمت أعضاء من النقابة مع اشتراكات شهرية بمبلغ الف ريال يمني من كل عضو .

- ١- التبرعات و الهبات من المؤسسين أو من غيرهم والتي تتفق مع أهداف النقابة ويعلم الوزارة ولا تتعارض مع القوانين السارية .



Yemen community pharmacy syndicate

- ٢- عوائد إدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القانون والقوانين النافذة .
- ٣- التبرعات والهبات من أي شخص طبيعي أو اعتباري في الخارج أو من يمثله في الداخل على أن تكون غير مشروطة وبموافقة الوزارة وبالحالات المجاز بها قانوناً .
- ٤- الإعانات المقدمة من الدولة أو المنظمات الأهلية غير الحكومية وبما يتفق مع أهداف المنظمة ولا يتعارض مع القانون .
- ٥- الهبات والتبرعات والوصايا غير المشروطة .

مادة (٢٠) : الأحكام المالية :

- ١- للنقابة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المؤسس وأمواله ملكاً خاصاً به ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وتحت توقيع مشترك للنقيب أو الأمين العام و المسؤول المالي و بموافقة مجلس الحكماء ، كما لا يجوز نقل ملكية أي من أصول النقابة الثابتة أو المنقولة إلى ملكية المؤسسين ، ويجوز نقل ملكيتها للغير في الحالات التالية :-
 - أ- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض النقابة وأهدافها.
 - ب- أن لا يكون هناك توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح سواء كان للمؤسس أو غيرهم عدا ما يلزم التشغيل والمصاريف وغيره أو أرباح مساهمة الأعضاء التجارية خارج اطار الاشتراكات او من خلال توزيع ٥% من صافي الأرباح التي تمت بالتجارة من خلال الاشتراكات للاعضاء . يتم صرف اعاشة شهرية في الحدود الدنيا لابناء المتوفين الأعضاء من الأرباح ان وجدت او إعادة كافة الاشتراكات المدفوعة لهم بعد توفي عائلهم اذا لم توجد أرباح ويتم صرف النصف من ذلك حال المرض او العجز والاعاقة . كما يتم تمويل أي مشروع مشترك فشل بعد اشتراك متتابع لمدة خمس سنوات في حدوده الدنيا ويقسط لمدة سنتان إعادة المبلغ مع الضمانات الكافية . او دعم ٣٠% من مصاريف التقاضي (بحيث لا تتجاوز المليون ريال وينظر النقيب والدائرة القانونية واعتماد مجلس الحكماء) ، لاي مشترك مر عليه سنة مع انضباطه في تسليم الاشتراكات و ذلك ضد طرف خارجي يهدد المنشأة او المهنة ويتعلق بالمنشأة واستمرارها ، ولا علاقة للنقابة بالمسائل الشخصية والمشاكل الغير متعلقة بالمهنة واستمرار وبقاء المنشأة الصيدلانية ، مع الالتزام بتقسيط المبلغ المدفوع من قبل النقابة على مدار ٢٤ شهرا من تسلم المبلغ المذكور .
 - ج- عدم وجود أي عارض قانوني يمنع هذا التصرف .

مادة (٢١) : يجوز للنقابة مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونياً في الحالات المحددة في الفقرة (٢) من الماد(٣٩) في القانون .

الباب الخامس

الأحكام الختامية

مادة (٢٢) : تلتزم النقابة بموافاة الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير / تعديل في مجلس الإدارة .



Yemen community pharmacy syndicate

مادة (٢٣): يجوز حل أو تصفية النقابة برغبة من المؤسس وبموافقة نصف الأعضاء للجمعية العمومية بعد الإعلان الرسمي وبفترة تزيد عن ٤٥ يوم ، أو بحكم من المحكمة على أنه في حالة التصفية برغبة المؤسس ونصف الجمعية العمومية يصدر قرار حل من الوزارة ويعين لها مصفى أو أكثر يحدده المؤسس أو قرار الحل وبعد الإيفاء بكافة التزامات النقابة تؤول بقية أموالها إلى الأعمال والمشاريع أو المؤسسات الخيرية والنقابات المشابهة في نفس النطاق الجغرافي .

مادة (٢٤): يتم إعداد اللائحة الداخلية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتسهم في تسيير أعمال النقابة وتحدد شروط العضوية وتفصيلاتها من عضوية ثابتة كاملة (مؤسس) وعضوية كاملة (صيدلاني مرخص ويملك صيدلية) وعضوية غير كاملة (صيدلاني غير مالك للصيدلية أو مالك يشغل لدية صيدلية مرخصين) ، وذلك من قبل مجلس الإدارة خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أعلى ويقدم لمجلس الحكماء في أقرب اجتماع لها لإقرارها ، وتخطر الوزارة بنسخة من ذلك .

مادة (٢٥) : يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسس أو من ينوب عنهم ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلى بعد مصادقة الوزارة عليها .

مادة (٢٦): يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسس في إجتماعهم التأسيسي وبعد تسجيل وإشهار النقابة من قبل الوزارة .

مادة (٢٧): يعتبر خروج النقابة عن أهدافها المحددة بهذا النظام مخالفاً ويعرضها إلى توقيف نشاطها .

مادة (٢٨) : تلتزم النقابة بأحكام المواد رقم (١٩) و(٢٣) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية أو الدعائية الانتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية . كما يحرم شغل أي منصب حزبي أو سياسي لأي من أفراد الهيئة التنفيذية أو رئيس مجلس الحكماء وعمل إقرار خطي بذلك .سواء تمت الممارسة بشكل مباشر أو غير مباشر ،لايجوز لأي عضو ممارسة الانتمانات الحزبية حال شغلة المنصب .

مادة (٢٩): فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والنقابات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م ولانحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحققة له والقوانين النافذة.

مادة (٣٠) : احكام عامة

- يمنع منعا باتا العمل الحزبي داخل النقابة والتكتلات السياسية .
- يمنع الإهانة أو توجيه الشتائم أو الانتقاص من مهارة الأعضاء أو الهيئة الإدارية ومجلس الحكماء تحت طائلة التعويض والغرامات وفق القانون والقيمة الزمنية للنقد.
- يمنع التفرقة أو التفضيل بناء على السن والجنس واللون أو المنطقة والطائفة أو المذهب .
- تنقضي العضوية دون أي حقوق حال الاخلال بالاشتراكات الشهرية ١٠٠٠ ريال بالشهر .
- يجوز للمالكين والمستثمرين الانتساب دون الحق في الترشح للهيئة الإدارية أو شغل مقعد في مجلس الحكماء مع تمتعهم ببقية المزايا .
- يجب على الأعضاء الالتزام بقرارات الهيئة التنفيذية ، واحترام القانون وعدم مخالفة القانون والتشريعات الصحية الخاصة .
- يتقدم النقيب والهيئة الإدارية بطلباتهم للغير وفق الأهداف المذكورة ، ويعد ممثلا عن الأعضاء والمشاركين والعضوية تعد توكيلا بذلك ويعد الانتساب تفويض بذلك .



Yemen community pharmacy syndicate

- يتم محاسبة وتعويض الأعضاء التعويض العادل حال استغلال الهيئة التنفيذية او مجلس الحكماء ، لمناصبهم في تحقيق منافع شخصية ومخالفة القواعد والاهداف المذكورة .
- تعمل الهيئة الإدارية ومجلس الحكماء كممثل شرعي للاعضاء لدى اطراف المصلحة ومن حقها طلب جبر الضرر للاعضاء والنقابة والتعويضات من تلك الأطراف .
- تعمل الهيئة الإدارية ومجلس الحكماء كفريق عمل واحد مكمل للخدمة الصحية و الدوائية المقدمة من بقية الأطراف ، وذلك من اجل تحسين جودة ومستوى الخدمات الصحية المقدمة .
- اذا تعارضت مصلحة النقابة مع صحة وسلامة المتلقي للخدمات الطبية والصيدلانية ، وسلامة وصحة المواطن ، فيجب التحيز للمريض دون الاضرار بالصيدلاني كمقدم خدمة إنسانية للمجتمع .

المؤسسون الموقعون على هذا النظام هم :

التوقيع

الاسم

التوقيع

الاسم


